

أيهما ارجى نفعاً للميت التصدق عنه للفقراء؟ أم المشاركة في

عمارة مسجد صدقة جارية؟ (الإثنين) 21-502-5202 (م)

صلاح الصاوي

امه توفيت قبل قراية سنتين. لها ثلاثة من الولد وخمس بنات وتركت بعض الذهب من حلبيها كانت تلبسه وهي حية اقترح احد اولادها
الثلاثة تخزين الذهب حتى يعثر على مشروع صدقة جارية الى روحه. كبناء مسجد مثلا - [00:00:01](#)

ثم يتم بيع الذهب وان فاقوا على المشروع لكن لا ندرى متى يتم هذا المشروع خاصة وقد مرت سنتين على وفاتها اقتربوا ولد اخر
من اولاده بيع الذهب والتصدق به للفقراء والمساكين - [00:00:23](#)

ومشاريع اصلاح مساجد وما الى ذلك من اعمال الخير حتى تناول الاجر باقرب وقت وبدون تأخير. فالميراث في امس الحاجة الى
الصدقات ولا نرى ان تأخيرها للمشروع الذي قد يطول مثل بناء المسجد - [00:00:39](#)

فما حكم الشرع وما هو الانسب نعم الجواب على هذا ان الامر في ذلك واسع وانا احيي الورثة تنازلوا عن الذهب ولم يقتسموهم
ميراثاً وارادوا ان يقيموا به مشروعًا خيريًا لهم. يكون صدقة جارية لهم. تقبل الله منها ومنهم صالح الاعمال - [00:01:00](#)

وهذا من البر الممتد للوالد بعد وفاته فمن فاته البر بابيه في حياته ينبغي ان يفوته بعد مماته وان كانت المبادرة الى البر في الحياة
احزن لا تنتظر موته صنف الحياة ابا - [00:01:26](#)

لا ينفع الدمع فوق القبر ان سكبت ولعل قيمة الذهب لا تكفي للاستقلال ببناء مسجد من الاساس. فهم بين خيارين اما المشاركة في
بناء مسجد قائم وهذا اقرب الى الصدقة الجارية. ففي الحديث من بنى لله مسجدا - [00:01:51](#)

ولو كمحض قطاة بنى الله له بيته في الجنة او اغاثة بعض الفقراء المأزومين وفي كل خير ويمكن الاول ارجع لاستدامة الاجر والله
تعالى اعلى واعلم - [00:02:13](#)